

كتاب الوقف

فيه بابان .

[الباب] الأول : في أركانه وشروطه ، وفيه طرفان .

[الطرف] الأول : في أركانه ، وهي أربعة .

[الركن] الأول : الواقف، ويشترط كونه صحيح العبرة، أهلاً للتبرع .

الركن الثاني : الموقوف، وهو كل عين معينة مملوكة لملاكاً يقبل النقل يحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها . احتزنا بالعين ، حق المنفعة ، وعن الوقف ، الملتزم في الذمة ، وبالهيئة ، عن وقف أحد عبديه ، وبالمملوكة ، عمّا لا يملك ، وبقبول النقل ، عن أم الولد والملاهي . وأردنا بالفائدة : الثمرة واللبن ونحوها ، وبالمنفعة : السكنى واللبس ونحوها . وقولنا : تستأجر لها ، احتراز من الطعام ونحوه . ونوضحه بمسائل .
إحداها : يجوز وقف المقار والمنقول ، كالبيد ، والثياب ، والدواب ، والسلاح ، والمصاحف ، والكتب ، سواء المقسوم والمشاع ، كنصف دار ونصف عبد ، ولايسري الوقف من نصف إلى نصف .

فرع

وقف نصف عبد ، ثم أعتق النصف الآخر ، لم يمتق الموقوف .

الثانية : يجوز [وقف] ما يراد لعين تستفاد منه ، كالأشجار للثمار ، والحيوان للبن والصوف والوبر والبيض ، وما يراد لمنفعة تستوفى منه ، كالدار ، والأرض .

ولا يشترط حصول المنفعة والفائدة في الحال ، بل يجوز وقف العبد والجحش الصغيرين ، والزمن الذي يرجى زوال زمامته ، كما يجوز نكاح الرضيعة .

الثالثة : لا يصح وقف الحر نفسه ، لأن رقبته غير مملوكة ، وكذلك مالك منافع الأموال دون رقابها ، لا يصح وقفه إياها ، سواء ملك مؤقتاً ، كالمستأجر ، أم مؤبداً ، كما وصى له بالمنفعة .

الرابعة : لا يصح وقف أم الولد على الأصح . فإن صححنا فمات السيد ، عتقت . قال المتولي : لا يبطل الوقف ، بل تبقى منافعها للموقوف عليه ، كما لو أجزأها ومات . وقال الامام : تبطل ، لأن الحرية تنافي الوقف ، بخلاف الاجارة ، وهذا مقتضى كلام ابن كعب ، ويجري الوجهان في صحة وقف الكاتب ، وبصح وقف المملق عتقه بصفة . فاذا وجدت الصفة ، فإن قلنا : الملك في الوقف الواقف ، أو لله تعالى ، عتق وبطل الوقف . وإن قلنا : للموقوف عليه ، لم يمتق ويبقى الوقف بحاله . ويجوز وقف المدبر ، ثم هو رجوع إن قلنا : التدبير وصية ، فإن قلنا : تمليق بصفة ، فهو كالمملق عتقه . الخامسة : لا يصح وقف الكلب المملم على الاصح . وقيل : لا يصح قطعاً ، لانه غير مملوك .

السادسة : في وقف الدراهم والدنانير وجهان ، كاجارتها ، إن جوزناها ، صح الوقف لتكرى ، ويصح وقف الحلبي لغرض اللبس . وحكى الامام أنهم ألحقوا الدراهم ليصاغ منها الحلبي بوقف العبد الصغير ، وتردد هو فيه .

السابعة : لا يصح وقف مالا يدوم الانتفاع به ، كالطوم والرياحين المشمومة ، لسرعة فسادها .

الثامنة : وقف ثوباً أو عبداً في الذمة ، لم يصح كما لو أعتق عبداً في الذمة . ولو وقف أحد عبديه ، لم يصح على الصحيح كالبيع . وقيل : يصح كالمعتق .

التاسعة : يجوز وقف علو الدار دون سفليها .

العاشرة : يصح وقف الفحل للضراب ، بخلاف إجارته ، لان الوقف قرينة
يحمل فيها ما لا يمتثل في المعاوضات .
الحادية عشرة : لا يصح وقف الملاهي .

فرع

أجر أرضه ثم وقفها ، صح على المذهب، وبه قطع الشيخ أبو علي ، لانه مملوك
بشرائطه، وليس فيه إلا العجز عن صرف منفمته إلى جهة الوقف في الحال، وذلك
لا يمنع الصحة ، كما لو وقف ماله في يد الناصب . وفي فتاوى القفال : أنه عـلى
الخلاف في الوقف المنقطع الاول. وقيل : إن وقفه على المسجد صح، لمشابهته الاعتاق،
وإن وقف على إنسان ، فخلاف .

فرع

استأجر أرضاً ليني فيها ، أو يفرس ، ففعل ، ثم وقف البناء والغراس ، صح
على الاصح . ولو وقف هذا أرضه ، وهذا بناءه ، صح بلا خلاف ، كما لو باعاه .
وإذا قلنا بالصحة ، ومضت المدة ، وقلع مالك الارض البناء ، فإن بقي منتفعاً به بعد
القلع ، فهو وقف كما كان . وإن لم يبق ، فهل يصير ملكاً للموقوف عليه ؟ أم يرجع
إلى الواقف ؟ فيه وجهان ، وأرش النقص الذي يؤخذ من القالع ، يسلك به
مسلك الوقف .

قلت : الاصح : صحة وقف ما لم يره ، ولا خيار له عند الرؤية . والله أعلم

الركن الثالث : الموقوف عليه ، وهو قسبان .

[القسم] الاول : أن يكون شخصاً معيناً ، أو جماعة معينين ، فشرطه أن يمكن تملكه ، فيجوز الوقف على ذمي من مسلم وذمي ، كما تجوز الوصية له ، ولا يصح الوقف على الحربي والمرتد على الاصح ، لانها لا دوام لهما .

فرع

لا يصح الوقف على من لا يملك ، كالجنين ، ولا يصح على العبد نفسه ، قال جماعة : هذا تفريع على قولنا : لا يملك . فان ملكناه ، صح الوقف عليه . وإذا عتق ، كان له دون سيده ، وعلى هذا قال المتولي : لو وقف على عبد فلان وملكناه ، صح وكان الاستحقاق متعلقاً بكونه عبد فلان ، حتى لو باعه أو وهبه ، زال الاستحقاق . ولك أن تقول : الخلاف في أنه هل يملك مخصوص بما إذا ملكه السيد ؟ فأما إذا ملكه غيره ، فلا يملك بلا خلاف ، وحينئذٍ إذا كان الواقف غير السيد ، كان الوقف على من لا يملك . أما إذا أطلق الوقف عليه ، فهو وقف على سيده . كما لو وهب له ، أو أوصى له ، وإذا شرطنا القبول ، جاء خلاف في استقلاله به ، كخلاف في أنه هل يستقل بقبول الهبة والوصية ، وقد سبق في باب معاملات العبيد .

فرع

لو وقف على مكاتب ، قال الشيخ أبو حامد : لا يصح كالوقف على القن . وقال المتولي : يصح في الحال وتصرف الفوائد إليه ، ونديم حاكمه إذا عتق إن

أطلق الوقف . وإن قال : تصرف الفوائد إليه ما دام مكاتباً ، بطل استحقاقه .
وإن عجز ، بان لنا أن الوقف منقطع الابتداء .

فرع

وقف على بهيمة وأطلق ، هل هو كالوقف على العبد حتى يكون وقفاً على مالها؟
وجهان . أصحابها : لا ، لأنها ليست أهلاً بحال . ولهذا لا يجوز الهبة لها والوصية.
والثاني : نعم . واختار القاضي أبو الطيب أنه يصح وينفق عليها منه ما بقيت ، وعلى
هذا ، فالقبول لا يكون إلا من المالك . وحكى المتولي في قوله : وقتت على علف بهيمة
فلان ، أو بهائم القرية ، وجهين كصورة الاطلاق ، قال : والخلاف فيما إذا كانت
البهيمة مملوكة . فلو وقف على الوحوش ، أو علف الطيور المباحة ، فلا يصح
بلا خلاف .

فرع

في وقف الانسان على نفسه وجهان . أصحابها : بطلانه ، وهو المنصوص . والثاني :
يصح ، قاله الزيري . وحكى ابن سريج أيضاً ، وحكى عنه ابن كنج : أنه يصح
الوقف ، ويلغو شرطه ، وهذا بناءً على أنه إذا اقتصر على قوله : وقتت ، صح ، وينبغي
أن يطرد في الوقف على من لا يجوز مطلقاً . ولو وقف على الفقراء ، وشرط أن تقضى
من غلة الوقف زكاته وديونه ، فهذا وقف على نفسه وغيره ، ففيه الخلاف . وكذلك
لو شرط أن يأكل من ثماره ، أو ينتفع به . ولو استبقى [الواقف] لنفسه التولية ،
وشرط أجرة ، وقلنا : لا يجوز أن يقف على نفسه ، ففي صحة هذا الشرط وجهان
كالوجهين في الهاشمي هل يجوز أن يأخذ سهم الغاميين إذا عمل على الزكاة .

قلت : الأرجح هنا جوازه . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : وبتقيّد ذلك بأجرة المثل ، ولا يجوز الزيادة إلا من أجاز الوقف على نفسه . والله أعلم

ولو وقف على الفقراء ، ثم صار فقيراً ، ففي جواز أخذه وجهان إذا قلنا : لا يقف على نفسه ، لأنه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة ، ويشبه أن يكون الأصح الجواز ، ورجح الغزالي المنع ، لأن مطلقه ينصرف إلى غيره . واعلم أن للواقف أن ينتفع بأوقافه العامة كآحاد الناس ، كالصلاة في بقعة جملها مسجداً ، والشرب من بئر وقفها ونحو ذلك .

قلت : ومن هذا النوع ، لو وقف كتاباً على المسلمين للقراءة فيه ونحوها ، أو قِدرًا للطبخ فيها ، أو كيزاناً للشرب بها ونحو ذلك ، فله الانتفاع معهم .
والله أعلم

فرع

لو قال لرجلين : وقفت على أحديكما ، لم يصح ، وفيه احتمال عن الشيخ أبي محمد .
القسم الثاني : الوقف على غير معين ، كالفقراء والمساكين ، وهذا يسمى وقفاً على الجهة ، لأن الواقف يقصد جهة الفقر والمسكنة ، لا شخصاً بعينه ، فينظر في الجهة ، إن كانت على المعصية ، كعمارة الكنيسة وفتاديلها وحصرها ، وكتب التوراة والانجيل ، لم يصح ، سواء وقفه مسلم أو ذمي ، فنبطله إذا ترفعوا إلينا . أما ما وقفوه قبل البعث على كنائسهم القديمة ، فنقره حيث نقره الكنائس . ولو وقف لسلاح قطع الطريق ، أو لآلات سائر المعاصي ، فباطل قطعاً . وإن لم تكن جهة معصية ، نظر ، فإن ظهر فيه قصد القربة ، كالوقف على المساكين ، وفي سبيل الله تعالى ، والعملاء والتعلمين ،

والمساجد والمدارس والربط والقناطر ، صح الوقف . وإن لم يظهر قصد القرية ، كالوقف على الأغنياء ، فوجهان، بناءً على أن المرعي بالوقف على الموصوفين جهة القرية، أم التملك ؟ فحكى الامام عن المعظم : أنه القرية ، ولهذا لا يجب استيعاب المساكين ، بل يجوز الاقتصار على ثلاثة منهم . وعن القفال أنه قال : التملك كالوصية والوقف على الميئن ، وهذا الوجه اختيار الامام وشيخه، وطرق العراقيين توافقه ، حتى ذكروا أن الوقف على المساجد والربط ، تملك المسلمين منفعة الوقف . فان قلنا بالأول، لم يصح الوقف على الأغنياء واليهود والنصارى والفساق، والاصح : الجميع. ويجوز أن يخرج على هذا الاصل ، الخلاف في صحة الوقف على قبيلة، كالملوية وغيرهم ممن لا ينحصر فيهم . وفي صحته قولان ، كالوصية لهم . فان راعينا القرية ، صح ، وإلا ، فلا، لتعذر الاستيعاب، والاشبه بكلام الاكثرين ترجيح كونه تملكاً ، وتصحيح الوقف على هؤلاء . ولهذا صحح صاحب « الشامل » الوقف على النازلين في الكنائس من مارة أهل الذمة وقال : هو وقف عليهم ، لاعلى الكنيسة ، لكن الاحسن توسط بعض المتأخرين، وهو تصحيح الوقف على الاغنياء ، وإبطاله على اليهود والنصارى وقطاع الطريق وسائر الفساق ، لتضمنه الاعانة على المعصية .

فصل

في مسائل تتعلق بهذا الركن

إحداها : يجوز الوقف على سبيل الله ، وهم المستحقون سهم الزكاة .
الثانية : إذا وقف على سبيل البر ، أو الخير ، أو الثواب ، صح ، ويصرف إلى أقارب الواقف . فان لم يوجدوا ، فالى أهل الزكاة . وقال في « التهذيب » : الموقوف

على سبيل الخير أو الخير أو الثواب ، يجوز صرفه إلى مافيه صلاح المسلمين من أهل الزكاة ، وإصلاح القناطر ، وسد الثغور ، ودفن الموتى وغيرها ، وقال بعض أصحاب الامام : إن وقف على جهة الخير ، صرف [في] مصارف الزكاة ، ولا يبنى به مسجد ولا رباط . وإن وقف على جهة الثواب ، صرف إلى أقاربه . والذي قطع به الأكثرون ، ماقدمناه . قالوا : ولو جمع بين سبيل الله تعالى ، وسبيل الثواب ، وسبيل الخير ، صرف الثلث إلى الغزاة ، والثلث إلى أقاربه ، والثلث إلى الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وفي الرقاب ، وهذا يخالف ماسبق .

الثالثة : يصح الوقف على أكفان الموتى ، ومؤنة الغسّالين والحفّارين ، وعلى شراء الأواني والظروف لمن تكسّرت عليه .

الرابعة : يصح الوقف على المتفقيّة - وهم المشتغلون بتحصيل الفقه - مبتدئهم ومنتهيهم ، وعلى الفقهاء ، وبدخل فيه من حصل منه شيئاً وإن قل .

الخامسة : الوقف على الصوفية ، حكى عن الشيخ أبي محمد أنه باطل ، إذ ليس للتصوف حدّ يعرف ، والصحيح المعروف صحته ، وهم المشتغلون بالعبادة في أغلب الأوقات ، المعرضون عن الدنيا . وفصله الغزالي في « الفتاوى » فقال : لا بد في الصوفي من العدالة وترك الحرفة ، ولا بأس بالوراثة والحياطة وشبهها إذا تعاطاها أحياناً في الرباط لافي الحانوت ، ولا تقدر قدرته على الكسب ، ولا اشتغاله بالوعظ والتدريس ، ولا أن يكون له من المال قدر لا تجب فيه الزكاة ، أو لا يفي دخله بخرجه ، وتقدر الثروة الظاهرة والعروض الكثيرة ، ولا بد أن يكون في زيّ القوم ، إلا أن يكون مساكناً ، فتقوم المخالطة والمساكنة مقام الزيّ ، قال : ولا يشترط لبس المرتقة من شيخ ، وكذلك ذكر المتولي .

السادسة : وقف على الأرقاء الموقوفين لسدانة الكعبة وخدمة قبر رسول الله ﷺ ، صح على الأصح .

السابعة : لو وقف على دار أو حانوت ، قال الحناطي : لا يصح إلا أن يقول : وقفت على هذه الدار على أن يأكل فوائده طارقوها ، فيصح على الأصح .

الثامنة : وقف على المقبرة لتصرف الغلّة في عمارة القبور ، قال المتولي: لا يصح ، لأن المتولي صائرون إلى البلى ، فلا تليق بهم العمارة .

التاسعة : وقف ضيعة على المؤن التي تقع في قرية كذا من جهة السلطان ، ففي فتاوى القفال : أنه صحيح ، وصيغته أن يقول : تصدقت بهذه الضيعة صدقة محرمة على أن تستغل ، فما فضل عن عمارتها صرف إلى هذه المؤن .

العاشر : في فتاوى القفال ، أنه لو قال : وقفت هذه البقرة على الرباط الفلاني ليشرب من لبنها من نزله ، أو ينفق من نسلها عليه ، صح ، فإن اقتصر على قوله : وقفتها عليه ، لم يصح وإن كنا نعلم أنه يريد ، لان الاعتبار باللفظ .

وقد بقيت مسائل من هذا الفصل تأتي منتورة في آخر الباب إن شاء الله تعالى .

الركن الرابع : الصيغة ، فلا يصح الوقف إلا بلفظ ، لانه تملك للمعين والمنفعة ، أو المنفعة ، فأشبه سائر التملكيات ، لأن التمتع مع قوته وسرايته لا يصح إلا بلفظ ، فهذا أولى . فلو بنى على هيئة المساجد أو على غير هيئتها ، وأذن في الصلاة فيه ، لم يصح مسجداً ، وكذا لو أذن في الدفن في ملكه ، لم يصح مقبرة سواء صليت في ذلك ودفن في ذاك ، أم لا .

وألفاظ الوقف على مراتب .

إحداها : قوله : وقفت كذا ، أو حبست ، أو سببت ، أو أرضي موقوفة ، أو محبسة ، أو مسبلة ، فكل لفظ من هذا صريح ، هذا هو الصحيح الذي قطع

به الجمهور . وفي وجه : كل هذا كناية ، وفي وجه : الوقف صريح ، والباقي كناية ،
وفي وجه : التسييل كناية والباقي صريح .

الثانية : قوله : حرمت هذه البقعة للمساكين أو أبنتها ، أو داري محرمة
أو مؤبدة ، كناية على المذهب ، لأنها لاتستعمل إلا مؤكدة للأولى .

الثالثة : تصدقت بهذه البقعة ، ليس بصريح ، فان زاد معه شيئاً ، فالزيادة لفظ
أو نية ، فأما اللفظ ، ففيه أوجه . أصحابها : إن قرن به بعض الألفاظ السابقة ، بأن
قال : صدقة محرمة ، أو محبسة ، أو موقوفة ، أو قرن به حكم الوقف فقال :
صدقة لاتباع ولا توهب ، التحق بالصريح ، لانصرافه بهذا عن التملك المحض .
والثاني : لا يكفي قوله : صدقة محرمة أو مؤبدة ، بل لابد من التقييد بأنها
لاتباع ولا توهب ، ويشبه أن لايمتبر هذا القائل في قوله : صدقة موقوفة مثل هذا
التقييد . والثالث : لا يكون صريحاً بلفظ ما ، لأنه صريح في التملك المحض .
وأما النية ، فان أضاف إلى جهة عامة بأن قال : تصدقت به على المساكين ونوى
الوقف ، فوجهان . أحدهما : أن النية لاتلتحق باللفظ في الصرف عن صريح الصدقة
إلى غيره . وأصحابها : تلتحق فيصير وفقاً . وإن أضاف إلى معين فقال : تصدقت
عليك ، أو قاله لجماعة معينين ، لم يكن وفقاً على الصحيح ، بل ينفذ فيما هو صريح
فيه وهو التملك المحض ، كذا قاله الامام . ولك أن تقول : تجريد لفظ الصدقة
عن القرائن اللفظية ، يمكن تصويره في الجهات العامة ، ولا يمكن في معينين إذا
لم تجوز الوقف المنقطع ، فانه يحتاج إلى بيان المصارف بعد الميسئين ، وحينئذ فالأنتي*
به لايمتله غير الوقف ، كما أن قوله : تصدقت به صدقة محرمة أو موقوفة ، لايمتثل
غير الوقف .

فرع

لو قال : جمعت هذا المكان مسجداً ، صار مسجداً على الأصح ، لاشعاره بالمقصود واشتباره فيه . وقطع الاستاذ أبو طاهر والمتولي والبنغوي ، بأنه لا يصير مسجداً ، لأنه لم يوجد شيء من ألفاظ الوقف . قال الاستاذ : فان قال : جماعته مسجداً لله تعالى ، صار مسجداً . وحكى الامام خلافاً للأصحاب في استعمال لفظ الوقف فيما يضاهي التجريد ، كقوله : وقفت هذه البقعة على صلاة المصلين وهو يريد جعلها مسجداً ، والأصح صحته .

فصل

إذا كان الوقف على جهة ، كالفقراء ، وعلى المسجد والرباط ، لم يشترط القبول . ولو قال : جمعت هذا للمسجد ، فهو تملك لا وقف ، فيشترط قبول القيمم (١) وقبضه كما لو وهب شيئاً لصبي . وإن كان الوقف على شخص أو جماعة معينين ، فوجهان . أصحابهما عند الامام وآخرين : اشتراط القبول . فعلى هذا ، فليكن متصلاً بالايجاب كما في البيع والهبة . والثاني : لا يشترط كالمعتق ، وبه قطع البنغوي والرويانى . قال الرويانى : لا يحتاج لزوم الوقف إلى القبول ، لكن لا يملك عليه إلا بالاختيار ، ويكفي الأخذ دليلاً على الاختيار . وخص المتولي الوجهين بقولنا : ينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليه ، وإلا ، فلا يشترط قطعاً .

قلت : صحح الرافعى في « المحرر » الاشتراط . والله أعلم

وسواء شرطنا القبول ، أم لا ، لو رده بطل حقه كالوصية والوكالة ، وشذ

(١) أي قيم المسجد .

البنوي فقال : لا يبطل بالرد كالمعتق . فعلى الصحيح : لو رد ثم رجع ، قال الروياني : إن رجع قبل حكم الحاكم برده إلى غيره ، كان له . وإن حكم به لغيره ، بطل حقه . هذا في البطن الأول ، أما البطن الثاني والثالث : فنقل الامام والغزالي ، أنه لا يشترط قبوله قطعاً ، لأن استحقاقهم لا يتصل بالإيجاب ، وتقل في ارتداده بردهم وجهين ، لأن الوقف قد ثبت ولزم فيبعد انقطاعه ، وأجرى المتولي الخلاف في اشتراط قبولهم وارتداده بردهم بناءً على أنهم يتلقون الحق من الواقف ، أم من البطن الأول؟ إن قلنا بالأول ، فقبولهم ورتدهم كقبول الأولين ورتدهم ، وإلا ، فلا يعتبر قبولهم ورتدهم كالبراث ، وهذا أحسن ، ولا يبعد أن لا يتصل الاستحقاق بالإيجاب مع اشتراط القبول ، كما في الوصية .

الطرف الثاني : في شروط الوقف ، وهي أربعة .

الأول : التأيد ، بأن يقف على من لا ينقرض ، كالفقراء والمساكين ، أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض ، كقوله : وقفت على ولدي ثم على الفقراء ، أو على زيد ثم عقبه . ثم الفقراء والمساجد والربط والقناطر ، كالفقراء والمساكين ، فإن عين مساجد أو قناطر ، فوجهان . وفي معنى الفقراء العلماء على الصحيح ، وفي فتاوى الفقهاء خلافه ، لأنهم قد ينقطعون .

فصل

لو قال : وقفت هذا سنة ، فالصحيح الذي قطع به الجمهور ، أن الوقف باطل . وقيل : يصح وينتهي بانتهاء المدة . وقيل : الوقف الذي لا يشترط فيه القبول ، لا يفسد بالتوقيت كالمعتق ، وبه قال الامام ومن تابعه . وفي مطلق الوقف قول آخر سنحكيه في الهبة إن شاء الله تعالى .

فصل

إذا وقف وقفاً منقطع الآخر ، بأن قال : وقفت على أولادي ، أو قال :
وقفت على زيد ثم على عقبه ولم يزد ، ففي صحته ثلاثة أقوال . أظهرها عند
الأكثرين : الصحة . منهم القضاة : أبو حامد ، والطبري ، والرويانى ، وهو نصه في
« المختصر » . والثاني : البطلان ، وصححه السمودي والامام . والثالث : إن كان الموقوف
عقاراً ، فباطل . وإن كان حيواناً ، صح ، لأن مصيره إلى الهلاك ، وربما هلك قبل
الموقوف عليه . فان صححنا ، فاذا انقضى المذكور ، فقولان . أحدهما : يرتفع
الوقف ويعود ملكاً للواقف ، أو إلى ورثته إن كان مات . وأظهرهما : يبقى
وقفاً ، وفي مصرفه أوجه . أصحابها وهو نصه في « المختصر » : يصرف إلى أقرب
الناس إلى الواقف يوم انقراض المذكور . والثاني : إلى المساكين . والثالث : إلى
المصالح العامة مصارف خمس الخمس . والرابع : إلى مستحقي الزكاة . فان قلنا :
إلى أقرب الناس إلى الواقف ، فيعتبر قرب الرحم ، أم استحقاق الأثر ؟ وجهان .
أصحها : الأول ، فيقدم ابن بنت على ابن العم ، لأن المتمبر صلة الرحم . وإذا اجتمع
جماعة ، فالقول في الأقرب كما سيأتي في الوصية للأقرب . وهل يختص بفقراء
الأقارب ، أم يشاركونهم أغنياؤهم . قولان . أظهرهما : الاختصاص . وهل هو على سبيل
الوجوب ، أم الاستحباب ؟ وجهان . وإن قلنا : يصرف إلى المساكين ، ففي تقديم
جيران الواقف وجهان . أصحها : المنع ، لأننا لو قدمنا بالجوار ، لقدمنا بالقرابة
بطريق الأولى .

فرع

قال : وقفت هذا على زيد شهراً، على أن يعود إلى ملكي بعد الشهر، فباطل على المشهور . وفي قول : يصح، فعلى هذا هل يعود ملكاً بعد الشهر، أم يكون كالمنقطع حتى يصرف بعد الشهر إلى أقرب الناس إلى الواقف؟ قولان حكاهما البغوي .

الشرط الثاني : التنجيز. فلو قال : وقفت على من سيولد لي ، أو على مسجد سيني ، ثم على الفقراء، أو [قال] : على ولدي ثم على الفقراء ولا ولد له ، فهذا وقف منقطع الأول، وفيه طريقان. أحدهما : القطع بالبطلان . والثاني : على القولين في منقطع الآخر . والمذهب هنا البطلان، وهو نصه في « المختصر » ، فإن صححناه نظر ، إن لم يمكن انتظار من ذكره . كقوله : وقفت على ولدي ولا ولد له ، أو على مجهول أو ميت ، ثم على الفقراء ، فهو في الحال مصروف إلى الفقراء ، وذكر الأول لغو . وإن أمكن، إما بانقراضه كالوقف على عبد، ثم على الفقراء ، وإما بمجصوله، كولد سيولد [له] ، فوجهان . أحدهما : تصرف الغلة إلى الواقف حتى ينقرض الأول . وعلى هذا ، ففي ثبوت الوقف في الحال وجهان . والثاني وهو الأصح : تنقطع الغلة عن الواقف . وعلى هذا أوجه . أصحها : تصرف في الحال إلى أقرب الناس إلى الواقف ، فإذا انقرض المذكور أولاً، صرف إلى المذكور بعده . وعلى هذا، فالقول في اشتراط الفقر وسائر التفاريص على ما سبق . والثاني : يصرف إلى المذكورين بعده في الحال . والثالث : أنه للمصالح العامة .

فرع

وقف على وارثه في مرض الموت ، ثم على الفقراء ، وقلنا : الوقف على الوارث

باطل ، أو صحيح ، فرده باقي الورثة ، فهو منقطع الأول . وكذا لو وقف على معين
يصح الوقف عليه ، ثم على الفقراء ، فردّه المعين ، وقلنا بالصحيح : إنه يرتد بالرد ،
فمنقطع الأول .

فرع

إذا علق الوقف فقال : إذا جاء رأس الشهر ، أو قدم فلان ، فقد وقفته ،
لم يصح على المذهب . وقيل : على الخلاف في منقطع الأول ، وأولى بالفساد .

فرع

وراء منقطع الأول فقط أو الآخر فقط صور .

إحداها : أن يكون متصل الأول والآخر والوسط ، فصحيح .

الثانية : أن يكون منقطعها جميعاً ، فباطل قطعاً .

الثالثة : متصل الطرفين منقطع الوسط ، بأن وقف على أولاده ، ثم رجل

مجهول ، ثم الفقراء ، فإن صححنا منقطع الأخير ، فهذا أولى ، وإلا ، فوجهان .

أصحها : الصحة ، ويصرف عند توسط الانقطاع إلى أقرب الناس إلى الواقف ،

أو إلى المساكين ، أو المصالح ، أو الجهة العامة المذكورة آخراً ، فيه الخلاف السابق .

الرابعة : أن ينقطع الطرفان دون الوسط ، بأن وقف على رجل مجهول ، ثم

على أولاده فقط ، فإن أبطلنا منقطع الأول ، فهذا أولى ، وإلا ، فالأصح بطلانه أيضاً .

فإن صححنا ، ففيمن يصرف إليه الخلاف السابق .

الشرط الثالث : الالتزام . فلو وقف بشرط الخيار ، أو قال : وقفت بشرط

أني أبيه ، أو أرجع فيه متى شئت ، فباطل ، واحتجوا له بأنه إزالة ملك إلى الله سبحانه وتعالى ، كالمتق ، أو إلى الموقوف عليه ، كالبيع والهبة ، وعلى التقديرين ؛ فهذا شرط مفسد . لكن في فتاوى القفال أن العتق لا يفسد بهذا الشرط ، وفرق بينها بأن العتق مبني على الغلبة والسراية . وعن ابن سريج ، أنه يحتمل أن يبطل الشرط ، ويصح الوقف . ولو وقف على ولده أو غيره بشرط أن يرجع إليه إذا مات ، فهو باطل على المذهب . وعن البويطي ، أنه على قولين أخذاً من مسألة العمرى . ولو وقف وشرط لنفسه أن يحرم من شاء ، أو يقدم أو يؤخّر ، فالشرط فاسد على الأصح . هذا إذا أنشأ الوقف بهذا الشرط ، فلو أطلقه ثم أراد أن يغيّر ما ذكره بجرمان أو زيادة ، أو تقديم أو تأخير ، فليس له قطعاً . فان صححنا شرطه لنفسه ، فشرطه لغيره ، ففاسد على الأصح . وإن أفسدناه ، ففي فساد الوقف خلاف مبني على أن الوقف كالمتق ، أم لا ؟

هذا مجموع ما حضرني من كتب الأصحاب . والذي قطع به جمهورهم ، بطلان الشرط والوقف في هذه الصور كلها ، وشذ الغزالي فجعل هذه الصور ثلاث مراتب . الأولى : وقفت بشرط أن أرجع متى شئت ، أو أحرم المستحق وأحوّل الحق إلى غيره متى شئت ، ففاسد .

الثانية : بشرط أن أغيّر قدر المستحق للمصلحة ، فهو جائز .

الثالثة : يقول : أغيّر تفصيله ، فوجهان ، وهذا الترتيب لا يكاد يوجد لغيره ،

ثم فيه لبس ، فان التحويل المذكور في الأولى هو التغير المذكور في الثانية ، والمذهب ما ذكره الجمهور .

فصل

لو شرط الواقف أن لا يؤجر الوقف ، فأوجه . أصحابها : يتبع شرطه كسائر

الشروط . والثاني : لا ، لتضمنه الحجر على مستحقي المنفعة . والثالث : إن منع الزيادة على سنة ، اتبع ، لأنه من مصالحه ، وإن منع مطلقاً ، فلا . فإن أفسدنا الشرط ، فالقياس فساد الوقف به . وقال الشيخ أبو عاصم : إذا شرط أن لا يؤجر أكثر من سنة ، لم يخالف . وقيل : إن كان الصلاح في الزيادة ، زيد ، وهذا تصحيح للوقف مع فساد الشرط .

قلت : ليس هذا فساداً للشرط مطلقاً ، بخلاف مسألتنا . والله أعلم

فصل

إذا جعل داره مسجداً ، أو أرضه مقبرة ، أو بنى مدرسة ، أو رباطاً ، فللكل أحد أن يصلي ويمتكنف في المسجد ، ويدفن في المقبرة ، ويسكن المدرسة بشرط الاهلية ، وينزل الرباط ، وسواء فيه الواقف وغيره . ولو شرط في الوقف اختصاص المسجد بأصحاب الحديث ، أو الرأي ، أو طائفة معلومين ، فوجهان . أحدهما : لا يتبع شرطه . فعلى هذا قال التولي : يفسد الوقف لفساد الشرط . والثاني : يتبع ويختص بهم رعاية للشرط وقطعاً للنزاع في إقامة الشمائر ، ويشبه أن تكون الفتوى بهذا وإن كان الغزالي اقتصر على الاول في « الوجيز » .

قلت : الاصح اتباع شرطه ، وصححه الرافعي في « المحرر » . والمراد بأصحاب الحديث : الفقهاء الشافعية ، وبأصحاب الرأي : الفقهاء الحنفية ، هذا عرف أهل خراسان .

والله أعلم

ثم الوجهان ، فيما إذا قال : على أصحاب الحديث ، فإذا انقرضوا فعلى عامة المسلمين ، أما إذا لم يتعرض للانقراض ، ففيه خلاف .

قلت : يعني اختلفوا في صحة الوقف لاحتمال انقراض هذه الطائفة ، والاصح
أو الصحيح الصحة . والله أعلم

ولو شرط في المدرسة والرباط الاختصاص ، اختص قطعاً . ولو شرط في المقبرة
الاختصاص بالفرياء ، أو بجماعة معينين ، فالوجه أن يرتب على المسجد . فان
قلنا : يختص ، فالمقبرة أولى ، وإلا ، فوجهان ، لتردها بين المسجد والمدرسة ، وإلحاقها
بالمدرسة أصح ، فان المقابر للأموات كالمساكن للأحياء ، وهذا كله إذا شرط في حال
الوقف . أما إذا وقف مطلقاً ، ثم خصص المدرسة أو المسجد أو غيرها ، فلا اعتبار
به قطعاً .

الشرط الواجب : بيان المصرف ، فلو قال : وقفت هذا واقتصر عليه ، فقولان .
وقيل : وجهان . أظهرهما عند الاكثرين : بطلان الوقف ، كقوله : بعت داري بشرة ،
أو وهبتها ، ولم يقل لمن ، ولأنه لو قال : وقفت على جماعة ، لم يصح ، لجهالة المصرف .
فاذا لم يذكر المصرف ، فأولى أن لا يصح . والثاني : يصح ، وإليه ميل الشيخ أبي حامد ،
واختاره صاحب « المذهب » والروائي ، كما لو نذر هدياً أو صدقة ولم يبين المصرف ،
وكما لو قال : أوصيت بثلاثي ، فانه يصح ويصرف إلى المساكين . وهذا إن كان متفقاً
عليه ، فالفرق مشكل .

قلت : الفرق ، أن غالب الوصايا للمساكين ، فحمل المطلق عليه ، بخلاف الوقف ،
ولأن الوصية مبنية على المساهلة ، فتصح بالجهول والنجس وغير ذلك ، بخلاف الوقف .
والله أعلم

فان صححنا ، ففي مصرفه الخلاف في منقطع الآخر إذا صححناه . وعن ابن

سريع ، يصرفه الناظر فيما يراه من البرّ كعمارة المساجد ، والقناطر ، وسد الثغور ،
وتجهيز الموتى وغيرها .

فصل

في مسائل تتعلق بالباب

الاولى : وقف على رجلين ، ثم على المساكين ، فمات أحدهما ، ففي نصيبه
وجهان . أصحها وهو نصه في حرمة : يصرف إلى صاحبه . والثاني : إلى المساكين ،
والقياس : أن لا يصرف إلى صاحبه ولا إلى المساكين ، بل صار الوقف في نصيب
اليت منقطع الوسط .

قلت : معناه : يكون صرفه مصرف منقطع الوسط ، لأنه يجيء خلاف في صحة
الوقف . والله أعلم

الثانية : وقف على شخصين ولم يذكر من يصرف إليه بعدهما ، وصححنا الوقف ،
فمات أحدهما ، فنصيبه للآخر ، أم حكمه حكم نصيبها إذا مات ؟ فيه وجهان .

الثالثة : وقف على بطون ، فردّ البطن الثاني وقلنا : يرتد برّدّم ، فهذا وقف
منقطع الوسط ، وسبق بيانه ، وفيه قول أو وجه : أنه يصرف إلى البطن الثالث .
الرابعة : يصح الوقف على أقارب رسول الله ﷺ إذا جوزنا الوقف على قوم
غير محصورين ، ولا يكون كصرف الزكاة إليهم .

الخامسة : [قال] : وقفت داري على المساكين بعد موتي ، قال الشيخ أبو محمد :
أفتى الاستاذ أبو إسحاق بصحة الوقف بعد الموت ، ووافق أئمة عصره ، وهذا كأنه
وصية . يدل عليه أن [في] فتاوى القفال ، أنه لو عرض الدار على البيع ، صار
راجماً فيه .

السادسة : قال : جمعت داري هذه خانقاه للغزاة ، لم تصر وقفاً بذلك . ولو قال : تصدقت بها صدقة محرمة ، ليصرف من غلتها كل شهر إلى فلان كذا ، ولم يزد عليه ، ففي صحة هذا الوقف وجهان . فإن صح ، ففي الفاضل عن المقدار أوجه . أحدها : الصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف . والثاني : إلى المساكين والثالث : يكون ملكاً للواقف .

السابعة : قال : جمعت داري هذه للمسجد ، أو سلمت داراً إلى قيم المسجد وقال : خذها للمسجد ، أو قال : إذا مت فأعطوا من مالي ألف درهم للمسجد ، أو فداري للمسجد ، لا يكون شيئاً ، لأنه لم توجد صيغة وقف ولا تمليك ، ولك أن تقول : إن لم يكن صريحاً في التمليك ، فلا شك أنه كناية .

الثامنة : قال : وقفت داري على زيد وعلى الفقراء ، بني علي ما إذا أوصي لزيد وللفقراء ، فإن جملناه كأحدهم ، صح الوقف ولا يحرم زيد . وإن قلنا : له النصف ، صح الوقف في نصيب الفقراء . وأما النصف الثاني ، فنقطع الآخر ، فإن لم يصح ، جاء تفريق الصفقة . وهذه المسألة مع المسألين قبلها منقولة في فتاوى القفال .

التاسعة : في فتاوى القفال : أنه لو قال : وقفتها على المسجد الفلاني ، لم يصح حتى يبين جهته فيقول : وقفت على عمارته ، أو وقفت عليه ليستغل فيصرف إلى عمارته أو إلى دهن السراج ونحوهما ، ومقتضى إطلاق الجمهور صحته .

قلت : وقد صرح البهوي وغيره بصحته . والله أعلم

العاشرة : في فتاوى القفال : أنه لو وقف على رباط أو مسجد معين ، ولم يذكر المصرف إن خرب ، فهو منقطع الآخر . وفصل صاحب « التتمة » فقال : إن كان في موضع يستبعد في العادة خرابه ، بأن كان في وسط البلدة ، فهو صحيح ، وإن كان في قرية أو حارة ، فهو منقطع الآخر .

قلت : وما يتعلق بهذا الباب (١) .

(١) كذا الاسل ، وفي نسخة الظاهرية ما نصه : « بعه بياض » .

الباب الثاني في أحكام الوقف الصحيح

إذا صح الوقف ، ترتب عليه أحكام .

منها : ما ينشأ من اللفظ المستعمل في الوقف ويختلف باختلاف الألفاظ .

ومنها : ما يقتضيه المعنى ، فلا يختلف باختلاف اللفظ ، ويجمع الباب طرفان .

[الطوف] الأول : في الأحكام اللفظية ، والأصل فيه ، أن شروط الواقف مرعية

ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف ، وفيه مسائل .

[المسألة] الأولى : قال : وقفت على أولادي ، وأولاد أولادي ، فلا ترتيب ،

بل يسوى بين الجميع . ولو زاد فقال : ما تناسلوا ، أو بطناً بعد بطن ، فكذلك ،

ويحمل على التعميم على الصحيح . وقال الزيايدي : قوله : بطناً بعد بطن ، يقتضي

الترتيب . ولو قال : على أولادي ثم على أولاد أولادي ، ثم على أولاد أولاد أولادي ما تناسلوا

أو بطناً بعد بطن ، فهو للترتيب ، ولا يصرف إلى البطن الثاني شيء ما بقي من الأول واحد ،

ولا إلى الثالث ما بقي من الثاني أحد ، كذا أطلقه الجمهور . والقياس فيما إذا مات

واحد من البطن الأول ، أن يجيء في نصيبه الخلف السابق فيما لو وقف على

شخصين أو جماعة ثم على المساكين فمات واحد ، قال من يصرف نصيبه ؟ ولم أر

تعرضاً إليه إلا لأبي الفرج الرخسي ، فإنه سوى بين الصورتين ، وحكى فيها

وجهين . أحدهما : أن نصيب الميت لصاحبه . والثاني : أنه لأقرب الناس إلى الواقف ،

وكذا ذكر صاحب « الايضاح » ، (١) أن يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف .

(١) في نسخة الظاهرية : « الانصاح » .

قلت : الصحيح : ما أطلقه الجمهور، لأن من بقي بعد موت بعض الأولاد يسمون أولاداً، بخلاف ما إذا مات أحد الشخصين . ثم إن مراعاة الترتيب لا تنتهي عند البطن الثالث والرابع ، بل يعتبر الترتيب في جميع البطون ، فلا يصرف إلى بطن وهناك أحد من بطن أقرب، صرح به البغوي وغيره . والله أعلم

ولو قال : على أولادي وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى ، أو الأقرب فالأقرب ، أو الأول فالأول ، أو يبدأ بالأعلى منهم ، أو على أن لاحق لبطن وهناك أحد فوقهم ، فمقتضاه الترتيب أيضاً . ولو قال : فمن مات من أولادي فنصيبه لولده ، اتبع شرطه .

فرع

قال: على أولادي ، ثم على أولاد أولادي ، وأولاد أولاد أولادي ، فمقتضاه الترتيب بين البطن الأول ومن دونهم ، والجمع بين من دونهم . ولو قال : على أولادي وأولاد أولادي ، ثم على أولاد أولاد أولادي ، فمقتضاه الجمع أولاً ، والترتيب ثانياً .

فرع

قال : على أولادي وأولاد أولادي ومن مات منهم فنصيبه لأولاده ، مات واحد ، فنصيبه لأولاده خاصة ، ويشاركون الباقين فيما عدا نصيب أبيهم .
المسألة الثانية: إذا وقف على الأولاد ، ففي دخول الأولاد ثلاثة أوجه ، أصحابها : لا يدخلون . والثاني : يدخلون . والثالث : يدخل أولاد البنين دون

أولاد البنات ، وهذا الخلاف عند الاطلاق ، وقد يقرن باللفظ ما يقتضي الجزم بخروجهم، كقوله : وقفت على أولادي ، فاذا انقرضوا فلأحفادي الثلث ، والباقي للفقراء . ولو وقف على الأولاد ، ولم يكن له إلا أولاد الأولاد ، حمل اللفظ عليهم ، قاله المتولي وغيره . ولو وقف على أولاده وأولاد أولاده ، ففي دخول أولاد أولاد أولاده الخلاف .

الثالثة : الوقف على الأولاد ، يدخل فيه البنون والبنات والخنثى المشكل .

الرابعة : الوقف على البنين ، لا يدخل فيه الخنثى ، وفي دخول بني البنين والبنات الأوجه الثلاثة .

الخامسة : الوقف على البنات ، لا يدخل فيه الخنثى ، وفي بنات الأولاد الأوجه .

السادسة : وقف على البنين والبنات ، دخل الخنثى على الأصح . وقيل : لا ، لأنه لا يمدُّ من هؤلاء ، ولا من هؤلاء .

السابعة : وقف على بني تميم ، وصححنا مثل هذا الوقف ، ففي دخول نسائهم وجهان . أحدهما : المنع ، كالوقف على بني زيد . وأصحها : الدخول ، لأنه يعبر به عن القبيلة .

الثامنة : وقف على أولاده وأولاد أولاده ، دخل فيه أولاد البنين والبنات . فان قال : على من ينتسب إلي من أولاد أولادي ، لم يدخل أولاد البنات على الصحيح .

فرع

المستحقون في هذه الألفاظ ، لو كان أحدهم حملا عند الوقف ، هل يدخل حتى يوقف له شيء ؟ فيه وجهان حكاهما المتولي . أحدهما : نعم كاليرات ، ويستحق

الغلة في مدة الحمل .والصحيح :لا، لأنه قبل الانفصال لايسمى ولداً.وأما غلة ما بعد الانفصال ، فيستحقها قطعاً . وكذا الأولاد الحادث علوقهم بعد الوقف ، يستحقون إذا انفصلوا.هذا هو الصحيح المقطوع به في الكتب.وفي «أمالي» السرخسي خلافه . قلت : ومما يتفرع على الصحيح أنه لا يستحق غلة مدة الحمل : أنه لو كان الموقوف نخلة ، فخرجت ثمرتها قبل خروج الحمل ، لا يكون له من تلك الثمرة شيء، كذا قطع به الفوراني والبغوي ، وأطلقاه . ونال الدارمي في الاستذكار : في الثمرة التي أطلعت ولم تؤبّر ، قولان ؛ هل لها حكم المؤبرة فتكون للبطن الأول ، أو لا فتكون للثاني؟ وهذان القولان يجريان هنا . [والله أعلم]

فرع

المنفي* باللان ، لا يستحق شيئاً ، لانقطاع نسبه ، وخروجه عن كونه ولداً. وعن أبي إسحاق : أنه يستحق ، وأثر اللان مقصور على الملاعين . قلت : فلو استلحقه بعد نفيه ، دخل في الوقف قطعاً ، ذكره البغوي . والله أعلم

التاسعة : قال : وقفت على ذريتي أو عقي أو نسلي ، دخل فيه أولاد البنين والبنات ، قريتهم وبعيدهم . ولو حدث حمل ، قال المتولي : يوقف نصيبه قطعاً ، لأنه من نسله وعقبه قطعاً . ولو وقف على عترته ، قال ابن الاعرابي وثعلب : هم ذريته . وقال القتيبي : هم عشيرته ، وهما وجهان للأصحاب . أصحابها : الثاني ، وقد روي ذلك عن زيد بن أرقم .

قلت : هذان المذهبان ، مشهوران لأهل اللغة، غير مختصين بالمذكورين ، لكن [أكثر] مَنْ جملهم عشيرته ، خصهم بالأقربين . قال الأزهري: قال بعض أهل اللغة: عترته: عشيرته الادنون . وقال الجوهري : عترته: نسله ورهطه الادنون . وقال الزبيري : عترته: أقرباؤه من ولد وغيره، ومقتضى هذه الاقوال أنه يدخل ذريته عشيرته الادنون ، وهذا هو الظاهر المختار . والله أعلم

العاشرة : قال : على عشيرتي ، فهو كقولهم : على قرابتي . وإذا قال : على قرابتي أو أقرب الناس إليّ ، فعلى ما سنذكره في الوصية إن شاء الله تعالى . وقال المتولي : قوله: على قبيلتي أو عشيرتي ، لا يدخل فيه إلا قرابة الأب . ثم إذا كانوا غير محصورين ، ففيهم الخلاف السابق . ثم من حدث بعد الوقف يشاركون الموجودين عند الوقف على الصحيح ، وعن البويطي منه .

الحادية عشرة : اسم المولى يقع على الممتق ويقال له : المولى الأعلى ، وعلى المتيق ويقال له : المولى الأسفل ، فإذا وقف على مواليه . وليس له إلا أحدهما ، فالوقف عليه . وإن وُجدا جميعاً ، فهل يقسم بينهما ، أم يختص به الأعلى ، أم الأسفل ، أم يبطل الوقف ؟ فيه أربعة أوجه . أصحها في «التنبيه» الأول . وفي «الوجيز» الرابع . قلت : الأصح ، الأول ، وقد صححه أيضاً الجرجاني في «التحرير» وحكى الدارمي وجهاً خامساً ، أنه موقوف حتى يصطلحوا ، وليس بشيء . والله أعلم

فصل

يرعى شرط الواقف في الأقدار ، وصفات المستحقين ، وزمن الاستحقاق . فإذا وقف على أولاده وشرط التسوية بين الذكر والأنثى ، أو تفضيل أحدهما ، اتبع

شرطه . وكذا الوقف على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان ، أو على الفقراء بشرط الغربة أو الشيخوخة ، اتسبع . ولو قال : على بني الفقراء ، أو على بناتي الأرامل ، فمن استغنى منهم ، وتزوج منهن ، خرج عن الاستحقاق . فان عاد فقيراً ، أو زال نكاحها ، عاد الاستحقاق .

قلت : ولم أر لأصحابنا تعرضاً لاستحقاقها في حال المدّة ، وينبغي أن يقال : إن كان الطلاق بائناً ، أو فارقت بفسخ أو وفاة ، استحققت ، لأنها ليست بزوجة في زمن المدّة . وإن كان رجبياً ، فلا ، لأنها زوجة . والله أعلم

قال العمادي في « الزيادات » : لو وقف على أمهات أولاده إلا على من تزوج منهن ، فتزوجت ، خرجت ، ولا تعود بالطلاق ، والفرق من حيث اللفظ ، أنه أثبت الاستحقاق لبناته الأرامل وبالطلاق صارت أرملة ، وهنا جعلها مستحقة إلا أن تزوج ، وبالطلاق لا يخرج عن كونها تزوجت . ومن حيث المعنى أن غرضه أن تفي له أم ولده فلا يخلفه عليها أحد ، فمن تزوجت لم تف ولو طلقت .

فرع

لو شرط صرف غلة السنة الأولى إلى قوم ، وغلة السنة الثانية إلى آخرين ، وهكذا ما بقوا ، اتسبع شرطه .

فرع

قال : وقفت على أولادي ، فاذا انقرض أولادي وأولاد أولادي ، فعلى الفقراء ،

فهذا وقف منقطع الوسط على الصحيح ، وحكمه ماسبق ، لأنه لم يجعل لأولاد الأولاد شيئاً ، وإنما شرط انقراضهم لاستحقاق الفقراء . وقيل : يستحقون بعد انقراض أولاد الصلب .

فرع

وقف على بنيه الأربعة ، على أن من مات منهم وله عقب ، فنصيبه لعقبه ، ومن مات ولا عقب له ، فنصيبه لسائر أصحاب الوقف ، ثم مات أحدهم عن ابن ، وآخر عن ابنين ، وثالث ولا عقب له ، فنصيب الثالث بين الرابع وابن الأول وابني الثاني بالسوية . ولو قال : وقفت على بَنِي الحُصَّة ومن سيولد لي على ما أفصَّله ، ثم فصل فقال : ضيمة كذا لابني فلان ، وحصَّة كذا لفلان ، إلى أن ذكر الحُصَّة ، ثم قال : وأما من سيولد لي ، فنصيبه أن [من] مات من الحُصَّة ولا عقب له يصرف حقه إليه ، فمات واحد من الحُصَّة ولا عقب له ، وولد للواقف ولد ، يصرف إلى المولود نصيب الميت ، وليس له شيء آخر بقوله أولاً : وقفت على بَنِي ومن سيولد [لي] ، لأن التفصيل المذكور آخر بيان لما أجمله أولاً ، وقد جرت عادة الشرطين بمثله .

فرع

قال : وقفت على سكان موضع كذا ، فغاب بعضهم سنة ولم يبع داره ، ولا استبدل داراً ، لا يبطل حقه ، ذكره العبادي .

فرع

وقف على زيد بشرط أن يسكن موضع كذا ، ثم بعه على الفقراء والمساكين ، فهذا [وقف] منقطع ، لأن الفقراء إنما يستحقون بعد انقراضه ، واستحقاقه مشروط بشرط قد يتخلف .

فصل

الصفة والاستثناء عقيب الجمل المطوف بعضها على بعض يرجعان إلى الجميع .
مثال الصفة : وقفت على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين منهم .
ومثال الاستثناء : وقفت على أولادي وأحفادي وإخوتي ، إلا أن يفسق واحد منهم ، هكذا أطلقه الأصحاب . ورأى الإمام تقيده بقيد . أحدهما : أن يكون المطف بالواو ، فإن كان بـ «هم» اختصت الصفة والاستثناء بالجملة الأخيرة . والثاني : أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل . فإن تخلل ، كقوله : على أن مات منهم وله عقب ، فنصيه بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين ، وإن لم يعقب ، فنصيه للذين في درجته ، فإذا انقضوا ، فهو مصروف إلى إخوتي إلا أن يفسق أحدهم ، فالاستثناء يختص بالأخوة . والصفة المتقدمة على جميع الجمل ، كقوله : وقفت على فقراء أولادي وأولاد أولادي وإخوتي ، كالتأخرة عن جميعها ، حتى يعتبر الفقر في الكل .

فرع

البطن الثاني هل يتلقون الوقف من الواقف ، أم من البطن الأول ؟ فيه وجهان .
أصحها : من الواقف .

الطرف الثاني : في الاحكام المنوية ، فمنها الزوم في الحال ، سواء اضافه إلى مابعد الموت ، أم لم يُضفهِ ، وسواء سلمه ، أم لم يسلمه ، قضى به قاضٍ ، أم لا .

قلت : وسواء في هذا كان الوقف على جهة ، أو شخص ، وسواء قلنا : الملك في رقبة الوقف لله تعالى ، أم للموقوف عليه ، أم باقٍ للواقف ، ولا خلاف في هذا بين أصحابنا إلا ما شذَّ به الجرجاني في « التحرير » ، فقال : إذا كان على شخص وقلنا : الملك للموقوف عليه ، افتقر إلى قبضه كالمبته ، وهذا غلط ظاهر وشذوذ مردود ، نبت عليه لثلا يُعْتَرَّ به . والله أعلم

وإذا لزم ، امتنعت التصرفات القاذحة في غرض الوقف وفي شرطه . وسواء في امتناعها الواقف وغيره . وأما رقبة الوقف ، فالذهب وهو نصه في « المختصر » ، هنا : أن الملك فيها انتقل إلى الله تعالى . وفي قول : إلى الموقوف عليه . وخرج قول : أنه باقٍ على ملك الواقف . وقيل : بالأول قطعاً . وقيل : بالثاني قطعاً . وقيل : إن كان الوقف على معين ، ملكه قطعاً . وإن كان على جهة ، انتقل إلى الله تعالى قطعاً ، واختاره النزالي ، ولا فرق عند جمهور الأصحاب . هذا كله إذا وقف على شخص أو جهة عامة . فأما إذا جعل البقعة مسجداً أو مقبرة ، فهو فك عن الملك كتحرير الرقيق ، فينقطع عنها اختصاصات الآدميين قطعاً .

فصل

فوائد الوقف ومنافعه ، للموقوف عليه ، يتصرف فيها تصرف الملاك في الاملاك . فان كان شجرة ، ملك الموقوف عليه ثمارها ، ولا يملك أغصانها إلا فيما يعتاد قطعه كشجر الخِلاف ، فأغصانها كثمر غيرها ، وإن كان الموقوف بهيمة ، ملك صوفها

ووبرها ولبنها قطعاً ، ويملك تناجها أيضاً على الاصح كالثمرة . والثاني : تكون وقفاً تبعاً لامته كولد الاضحية . وقيل : الوجهان في ولد الفرس والحمار ، فأما ولد النعم ، فيملكه قطعاً، لان المطلوب منها الدر والنسل . وقيل : لاحق فيه للموقوف عليه، بل يصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف، إلا أن يصرح بخلافه، وهذا الخلاف في تناج حدث بعد الوقف . فان وقف البهيمة وهي حامل ، فان قلنا: الحادث وقف، فهذا أولى ، وإلا ، فوجهان بناءً على أن الحمل هل له حكم، أم لا؟ وهذا المذكور في الدر والنسل هو فيما إذا أطلق أو شرطها للموقوف عليه . فلو وقف دابة على ركوب إنسان، ولم يشترط له الدر والنسل ، قيل : حكمها حكم وقف منقطع الآخر . وقال البغوي : ينبغي أن يكون للواقف ، وهذا أوجه ، لأن الدر والنسل لامصرف لهما أولاً ولا آخرأ .

فرع

قالوا : لو وقف ثور للزئاء ، جاز ، ولا يجوز استعماله في الحراثة .

فرع

لايجوز ذبح البهيمة المأكولة الموقوفة ، وإن خرجت عن الانتفاع ، كما لايجوز إعتاق العبد الموقوف ، لكن لو صارت بحيث يقطع بموتها ، قال المتولي : تذبح للضرورة . وفي لحمها ، طريقان . أحدهما : يشتري بثمنه بهيمة من جنسها وتوقف . والثاني : إن قلنا : الملك فيها ينتقل إلى الله تعالى ، فعمل فيه الحاكم ما رآه مصلحة . وإن قلنا: للموقوف عليه أو للواقف ، صرف اليها .

فرع

إذا ماتت البهيمة الموقوفة ، فالوقوف عليه أحق بجلدها . وإذا دبت ، ففي عوده وقفاً وجهان . قال المتولي . أصحابها : العود .

فصل

المنافع المستحقة للوقوف عليه ، يجوز أن يستوفى بنفسه ، ويجوز أن يقيم غيره مقامه باعارة أو إجازة ، والأجرة ملك له . هذا إن كان الوقف مطلقاً ، فإن قال : وقفت داري ليسكنها من يملئ الصبيان في هذه القرية ، فلمعلم أن يسكنها ، وليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا غيرها . ولو قال : وقفت داري على أن تستغل وتصرف غلتها إلى فلان ، تعين الاستغلال ، ولم يجز له أن يسكنها ، كذا ذكرت الصورتان في فتاوى القفال وغيره . ولو كان الوقف مطلقاً ، فقال الموقوف عليه : اسكن الدار ، فقال الناظر : أكرها لأصرف غاتها في مرمتها ، فله أن يكره .

فرع

متى وجب المهر ، فوطيء الموقوفة ، فهو للموقوف عليه كاللبن والتمر .

فرع

لا يجوز وطء الموقوفة لا الواقف ولا للموقوف عليه ، وإن قلنا : الملك فيها لها ، لأنه ملك ضعيف . ولو وطئت فلها أحوال .

أحدها : أن يطأها أجنبي . فإن لم يكن هناك شبهة ، لزمه الحد ، والولد رقيق ثم هل هو ملك طلق ، أم وقف ؟ وجهان كتاج البيمة ، ويجب المهر إن كانت مكرهة . وإن كانت مطاوعة عالمة بالحال ، ففيه خلاف سبق في الغصب . وإن كان هناك شبهة ، فلا حد ، ويجب المهر والولد حر وعليه قيمته ، ويكون ملكاً للموقوف عليه إن جعلنا الولد ملكاً ، وإلا ، فيشترى بها عبد ويوقف .

الحال الثاني : أن يطأها الموقوف عليه . فإن لم يكن شبهة ، قليل : لاحد لشبهة الملك ، وبه قطع ابن الصباغ . والأصح : أنه يبنى على أقوال الملك ، فإن جعلناه له ، فلا حد ، وإلا ، فعليه الحد . ولا أثر للملك المنفعة ، كما لو وطئ الموصى له بالمنفعة الجارية ، وهل الولد ملك أو وقف ؟ فيه الوجهان . وإن وطئ بشبهة ، فلا حد ، والولد حر ، ولا قيمة عليه إن ملكناه ولد الموقوفة ، وإن جعلناه وقفاً اشترى بها عبد آخر ويوقف ، وتصير الجارية أم ولد له إن قلنا : الملك للموقوف عليه ، فتمتق بموته وتؤدى قيمتها من تركته . ثم هل هي لمن ينتقل الوقف إليه بدمه ملك ، أم يشترى بها جارية وتوقف ؟ فيه خلاف نذكره في قيمة العبد الموقوف إذا قُتل ، ولا مهر على الموقوف عليه بحال ، لأنه لو وجب لوجب له .

الحال الثالث : أن يطأها الواقف . فإن لم يكن الوطاء بشبهة تفرع على الخلاف في الملك . فإن لم نجعل الملك له ، فعليه الحد ، والولد رقيق . وفي كونه ملكاً أو وقفاً ، الوجهان . ولا تكون الجارية أم ولد له . وإن جعلنا الملك له ، فلا حد . وفي نفوذ الاستيلاء إن أولدها الخلاف في استيلاء الراهن ، لتعلق حق الموقوف عليه بها ، وهذا أولى بالنسب . وإن وطئ بشبهة ، فلا حد ، والولد حر نسب وعليه قيمته ، وفيما يفعل بها الوجهان . وتصير أم ولد له ، إن ملكناه ، تمتق بموته وتؤخذ قيمتها من تركته ، وفيما يفعل بها الخلاف .

فرع

في تزويج الموقوفة ، وجهان . أحدهما : المنع لما فيه من النقص ، وربما ماتت من الطلق ، فيفوت حق البطن الثاني . وأصحها : الجواز ، تحصيناً لها وقياساً على الاجارة . فملى هذا ، إن قلنا : الملك للموقوف عليه ، فهو الذي تزوجها ولا يحتاج إلى إذن أحد . وإن قلنا : لله سبحانه وتعالى ، زوجها السلطان ويستأذن الموقوف عليه ، وكذا إن قلنا : الملك للواقف ، زوجها باذن الموقوف عليه ، هذا كلام الجمهور . وحكى النزالي وجهين ، في أن السلطان هل يستأذن الموقوف عليه ، وفي أنه هل يستأذن الواقف أيضاً ؟ ويلزم مثله في استئذان الواقف إذا زوج الموقوف عليه ، والمهر للموقوف عليه بكل حال . وولدها من الزوج للموقوف عليه ملكاً أو وقفاً ؛ على الخلاف السابق . .

قلت : ولو طلبت الموقوفة التزويج ، فلم الامتناع . والله أعلم

فرع

ليس للموقوف عليه أن يتزوج الموقوفة إن قلنا : إنها ملكه ، وإلا ، فوجهان . أصحها : المنع احتياطاً ، وعلى هذا لو وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح .

فصل

حق تولية أمر الوقف في الاصل للواقف ، فان شرطها لنفسه أو لغيره ، اتبع شرطه ، وأشار في «النهاية» إلى خلاف فيما إذا كان الوقف على معين، وشرط

التولية لاجني، هل يتَّبَع شرطه إذا فرعنا على أن الملك في الوقف للموقوف عليه؟ والمذهب:
الاول ، وبه قطع الجمهور . وسواء فرض في الحياة أو أوصى ، فكل منها معمول
به . وإن وقف ولم يشترط التولية لأحد، فثلاثة طرق . أحدها : هل النظر للواقف ،
أم للموقوف عليه ، أم للحاكم ؟ فيه ثلاثة أوجه . والطريق الثاني : يبنى على الخلاف
في ملك الرقبة ، فإن قلنا : هو للواقف ، فالتولية له على الاصح . وقيل : للحاكم ،
لتعلق حق الغير به . وإن قلنا : لله تعالى ، فهي للحاكم . وقيل : للواقف إذا
كان الوقف على جهة عامة ، فإن قيامه بأمر الوقف من تنمة القرية . وقيل : للموقوف
عليه إن كان معيناً ، لان العلة والمنفعة له . وإن قلنا : الملك للموقوف عليه ، فالتولية
له . والطريق الثالث قاله كثيرون : التولية للواقف بلا خلاف . والذي يقتضي
كلام معظم الاصحاب : الفتوى به أن يقال : إن كان الوقف على جهة عامة ،
فالتولية للحاكم كما لو وقف على مسجد أو رباط . وإن كان على معين ، فكذلك
إن قلنا : الملك ينتقل إلى الله تعالى . وإن جملناه للواقف ، أو الموقوف عليه ،
فكذلك التولية .

فرع

لا بد من صلاحية المتولي لشغل التولية ، والصلاحية بالأمانة ، والكفاية في التصرف ،
واعتبارهما كاعتبارهما في الوصي والقيم ، وسواء في اشتراطها المنصوب للتولية والواقف
إذا قلنا : هو المتولي عند الاطلاق ، وسواء الوقف على الجهة العامة والاشخاص
المعينين . وقيل : لا تشترط المدالة إذا كان الوقف على معينين ولا طفل فيهم .
فإن خان ، حملوه على السداد . والصواب المعروف هو الأول . حتى لو فوض إلى

موصوف بالامانة والكفاية ، فاختلفت إحداهما ، انتزعت الحاكم الوقف منه . وقبول المتولي ينبغي أن يجيء فيه ما في قبول الوكيل والموقوف عليه .

فرع

وظيفة المتولي المهارة ، والاجارة ، وتحصيل الغلة ، وقسمتها على المستحقين ، وحفظ الاصول والغلات على الاحتياط ، هذا عند الاطلاق . ويجوز أن ينصب الواقف متولياً لبعض الأمور دون بعض ، بأن يجعل إلى واحد المهارة وتحصيل الغلة ، وإلى آخر حفظها وقسمتها على المستحقين ، أو يشرط لواحد الحفظ واليد ، ولآخر التصرف . ولو فرض إلى اثنين ، لم يستقل أحدهما بالتصرف . ولو قال : وقفت على أولادي على أن يكون النظر لعدلين منهم ، فإن لم يكن فيهم إلا عدل واحد ، ضم إليه الحاكم عدلاً آخر .

فرع

لو شرط الواقف للمتولي شيئاً من الغلة ، جاز ، وكان ذلك أجرة عمله ، فلو لم يشرط شيئاً ، ففي استحقاقه أجرة عمله الخلاف السابق فيما لو استعمل إنساناً ولم يذكر له أجرة . ولو شرط للمتولي عشر الغلة أجرة لعمله ، ثم عزله ، بطل استحقاقه . وإن لم يتعرض لكونه أجرة ، ففي فتاوى القفال : أنه لا يبطل استحقاقه ، لأن العشر وقف عليه ، فهو كأحد الموقوف عليهم ، ويجوز أن يقال : إذا أثبتنا الأجرة بمجرد التفويض ، أخذاً من العادة ، فالعادة تقتضي أن المشروط للمتولي أجرة عمله ، وإن لم يصفه بأنه أجرة ، ويلزم من ذلك بطلان الاستحقاق بالعرزل .

فرع

ليس للمتولي أن يأخذ من مال الوقف شيئاً على أن يضمه . ولو فعل ، ضمن .
ولا يجوز ضم الضمان إلى مال الوقف . وإقراض مال الوقف حكمه حكم إقراض
مال الصبي .

فرع

للووقف أن يعزل من ولاء ، وينصب غيره ، كما يعزل الوكيل ، وكان المتولي
نائب عنه . هذا هو الصحيح ، وبه قال الاصطخري ، وأبو الطيب ابن سلامة . وفي وجه :
ليس له العزل ، لأن ملكه زال فلا تبقى ولايته عليه ، ويشبه أن تكون المسألة
مفروضة في التولية بعد تمام الوقف دون ما إذا وقف بشرط أن تكون التولية
لفلان ، لأن في فتاوى البغوي : أنه لو وقف مدرسة على أصحاب الشافعي
رضي الله عنه ، ثم قال لعالم : فوضت إليك تدريسها ، أو اذهب ودرس فيها ، كان له إبداله
بغيره . ولو وقف بشرط أن يكون هو مدرسها ، أو قال حال الوقف : فوضت
تدريسها إلى فلان ، فهو لازم لا يجوز تبديله ، كما لو وقف على أولاده الفقراء ،
لا يجوز التبديل بالاغنياء ، وهذا حسن في صيغة الشرط ، وغير متضح في قوله :
وقفها وفوضت التدريس إليه .

قلت : هذا الذي استحسنته الامام الرافعي ، هو الاصح أو الصحيح . وبتمين
أن تكون صورة المسألة كما ذكر . ومن أطلقها ، فكلامه محمول على هذا . وفي
فتاوى الشيخ أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : أنه ليس للواقف تبديل من
شُرط النظر له حال إنشاء الوقف وإن رأى المصلحة في تبديله ، ولا حكم له

في ذلك وأمثاله بعد تمام الوقف. ولو عزل الناظر المعين حالة إنشاء الوقف نفسه ، فليس للواقف نصب غيره ، فإنه لا نظر له بعد أن جعل النظر في حالة الوقف لغيره ، بل ينصب الحاكم ناظراً .

وفيها : أنه إذا جعل في حالة الوقف النظر لزيد بعد انتقال الوقف من عمرو إلى الفقراء ، فمزل زيد نفسه قبل انتقاله إلى الفقراء ، لم ينفذ عزله ، ولا يملك الواقف عزل زيد في الحال ولا بعدها كما تقدم .

وفيها : [أنه] ليس للناظر أن يستند ما جعل له من الاسناد قبل مصير النظر إليه .

وفيها : أنه لو شرط النظر للأرشد من أولاد أولاده ، فكان الارشد من أولاد البنات ، ثبت له النظر .

وفيها : أنه إذا شرط النظر للأرشد من أولاده ، فأثبت كل واحد منهم أنه الارشد ، اشتركوا في النظر من غير استقلال إذا وجدت الاهلية في جميعهم . فان وجدت في بعضهم ، اختص بذلك ، لان البنات تعارضت في الارشد ، فتساقطت وبقي أصل الرشد ، فصار كما لو قامت البينة برشد الجميع من غير تفصيل ، وحكمه التشريك لعدم الزية . وأما عدم الاستقلال ، فكما لو أوصى إلى شخصين مطلقاً .

وفيها : أنه لو كان له النظر على مواضع في بلدان ، فأثبت أهلية نظره في مكان منها ، ثبت أهليته في باقي الاماكن من حيث الامانة ، ولا تثبت من حيث الكفاية ، إلا أن تثبت أهليته للنظر في سائر الوقوف . والله أعلم

فرع

في فتاوى البغوي : أنه لا يبدل بعد موت الواقف القيم الذي نصبه ، كأنه يجعل بعد موته كالوصي .

فصل

نفقة العبد والبهيمة الموقوفين من حيث شرط الواقف ، فإن لم يشترط ، ففي الأكساب وعض المنافع . فإن لم يكن العبد كاسباً ، أو تعطل كسبه ومنافه لزمانة أو مرض ، أو لم يف كسبه بنفقته ، بني على أقوال الملك . فإن قلنا : الملك للموقوف عليه ، لزمه النفقة . وإن قلنا : لله تعالى ، ففي بيت المال كما لو أعتق من لا كسب له . وإن قلنا : الواقف ، فهي عليه . فإذا مات ، ففي بيت المال ، قاله المتولي ، لأن التركة انتقلت إلى الورثة ، والرقبة لم تنتقل إليهم ، فلا يلزمهم النفقة . وقياس قولنا : أن رقبة الوقف للواقف ، انتقلها إلى وارثه ، وإذا مات ، فثبته تجهيزه كنفقته . وأما المقار الموقوف ، فنفقته من حيث شرط . فإن لم يشترط ، فمن غلته . فإن لم يكن غلة ، لم يجب على أحد عمارته كالملك الطلق ، بخلاف الحيوان تصان روحه .

فصل

للاوقف ولبن ولائها الواقف لإجارة الوقف . وإذا لم ينصب الواقف للتولية أحداً ، فالخلاف فيمن له التولية قد سبق ، فإن قلنا : المتولي هو الحاكم ، فهو الذي يؤجره ، وإن قلنا : إنه الموقوف عليه بناءً على أن الملك له ، يمكن من الإجارة على الصحيح . فإن كان الموقوف عليه جماعة ، اشتركوا في الإيجار ، فإن كان فيهم طفل ، قام وليه

مقامه . والثاني : لا ، لانه ربما مات في المدة فيكون تصرفه في نصيب غيره . فان كان الواقف جعل لكل بطن منهم الاجارة ، فلمهم الاجارة قطعاً . وإذا أجر الموقوف عليه بحكم الملك وجوزناه ، فزادت الاجارة في المدة ، أو ظهر طالب بالزيادة ، لم يتأثر العقد به ، كما لو أجر المطلق . ولو أجر المتولي بحكم التولية ، ثم حدث ذلك ، فكذلك الحكم على الاصح ، لان العقد جرى بالقبضة في وقته ، فأشبهه ما إذا باع الولي مال الطفل ثم ارتفعت القيمة بالاسواق ، أو ظهر طالب بالزيادة . والثاني: يفسخ العقد ، لانه بان وقوعه ، بخلاف القبضة في المستقبل . والثالث : إن كانت الاجارة سنة فما دونها ، لم يتأثر العقد . وإن كانت أكثر ، فالزيادة مردودة ، وبه قطع أبو الفرج الزّازي في « الامالي » .

فصل

إذا اندرس شرط الواقف ، ولم تعرف مقادير الاستحقاق ، أو كيفية الترتيب بين أرباب الوقف ، قسمت الغلة بينهم بالسوية . وحكى بعض المتأخرين أن الوجه: التوقف إلى اصطلاحهم ، وهو القياس . ولو اختلف أرباب الوقف في شرط الوقف ، ولا بينة ، جمعت الغلة بينهم بالسوية . فان كان الواقف حياً ، رجع إلى قوله ، كذا ذكره صاحبنا « المهذب » و « النهذب » . ولو قيل : لا رجوع إلى قوله ، كما لا رجوع إلى قول البائع إذا اختلف المشتريان منه في كيفية الشراء ، لما كان بعيداً .

قلت : الصواب : الرجوع إليه ، والفرق ظاهر . وقولهم : جعل بينهم ، هو فيما إذا كان في أيديهم ، أو لا يد لواحد منهم . أما لو كان في يد بعضهم ، فالقول قوله . قال الغزالي وغيره . فان لم يُعرف أرباب الوقف ، جعلناه كوقف مطلق لم يذكر مصرفه ، فيصرف إلى تلك المصارف . والله أعلم

فصل

في تعطل الموقوف واختلال منافعه

وله سببان .

[السبب] الأول : أن يحصل بسبب مضمون ، بأن يُقتل العبد الموقوف . فيما أن لا يتعلق بقتله قصاص ، وإما أن يتعلق .

الضرب الاول : ينظر فيه ، هل القاتل أجنبي ، أم الموقوف عليه ، أم الواقف .

الحال الأول : إذا قتله أجنبي ، لزمه قيمته . وفي مصرفها طريقان .

أحدهما : تخرجها على أقوال ملك الرقبة ، إن قلنا : لله تعالى ، اشترى بها عبداً يكون وقفاً مكانه ، فإن لم يوجد ، فبعض عبد . وإن قلنا : للموقوف عليه أو الواقف ، فوجهان . أصحابها : كذلك إلا يتعطل غرض الواقف وحق باقي البطون . والثاني : يصرف ملكاً إلى من حكنا له بملك الرقبة ، وبطل الوقف .

والطريق الثاني : القطع بأنه يشتري بها عبد يكون وقفاً . والأصحاب متفقون على أن الفتوى بأنه يشتري عبد . وإذا اشترى عبد وفضل شيء من القيمة ، فهل يعود ملكاً للواقف ، أم يصرف إلى الموقوف عليه ؟ وجهان في فتاوى القفال رحمه الله تعالى .

قلت : الوجهان معاً ضعيفان ، والختار أنه يشتري به شقص عبد ، لأنه بدل جزء من الموقوف ، والتفريع على وجوب شراء عبد . والله أعلم

ثم العبد الذي يجمل بدلاً ، يشتره الحاكم إن قلنا : الملك في الرقبة لله تعالى . وإن

قلنا : للموقوف عليه ، فالموقوف عليه . وإن قلنا : للواقف ، فوجهان ، ذكره أبو العباس الروياني في « الجرجانيات » . ولا يجوز للتلّف أن يشتري العبد ويقيمه مقام الأول ، لأن من ثبت في ذمته شيء ، ليس له استيفاءه من نفسه لغيره .

فرع

العبد المشتري ، هل يصير وقفاً بالشراء ، أم لا بد من وقف جديد ؟ وجهان جاريان في بدل الرهون إذا أتلف . وبالثاني قطع المتولي ، وقال : الحاكم هو الذي ينشئ الوقف ، ويشبه أن يقال : من يباشر الشراء يباشر الوقف .

قلت : الأصح : أنه لا بد من إنشاء الوقف فيه ، ووافق المتولي آخرون .
وانتدأعلم

فرع

لا يجوز شراء عبد بقيمة الجارية ، ولا عكسه . وفي جواز شراء الصغير بقيمة الكبير وعكسه ، وجهان حكاهما في « الجرجانيات » .
قلت : أقواهما : المنع ، لاختلاف الغرض بالنسبة إلى البطون من أهل الوقف .
وانتدأعلم

الحال الثاني والثالث : إذا قتل الموقوف عليه أو الواقف ، فإن صرفنا القيمة إليه في الحالة الأولى ملكاً ، فلا قيمة عليه إذا كان هو القاتل ، وإلا ، فالحكم والتفريع كالحالة الأولى .

الضرب الثاني : ما يتعلق به القصاص ، فإن قلنا : الملك للواقف أو الموقوف عليه ،
وجب القصاص ويستوفيه المالك منها . وإن قلنا : لله تعالى ، فهو كمبيد بيت المال .
والأصح : وجوب القصاص ، قاله المتولي ، ويستوفيه الحاكم .

فرع

حكم أروش الأطراف والجنايات على العبد الموقوف فيما دون النفس حكم قيمته
في جميع ما ذكرناه ، هذا هو الصحيح . وفي وجهه : يصرف إلى الموقوف عليه
على كل قول كالمهر والأكساب .

فرع

إذا جنى العبد الموقوف جناية موجبة للقصاص ، فلمستحق الاستيفاء . فان
استوفى ، فات الوقف كموته . وإن عفا على مال ، أو كانت موجبة للمال ،
لم تتعلق برقبته ، لتعذر بيع الوقف ، لكن يُفدى كأم الولد إذا جنت . فإن قلنا :
الملك للواقف ، فداء ، وإن قلنا : لله تعالى ، فهل يفديه الواقف ، أم بيت المال ، أم يتعلق
بكسبه ؟ فيه أوجه . أصحها : أولها . وإن قلنا : الموقوف عليه ، فداء على الصحيح الذي قطع
به الجمهور . وقيل : على الواقف . وقيل : إن قلنا : الوقف لا يفتقر إلى القبول ، فعلى الواقف ،
وإلا ، فعلى الموقوف عليه . وحيث أوجبنا الفداء على الواقف ، فكان ميتاً ،
ففي «الجرجانيات» أنه إن ترك مالا ، فعلى الوارث الفداء . وقال المتولي : لا يفدى من
التركة ، لأنها انتقلت إلى الوارث . فعلى هذا [هل] يتعلق بكسبه ، أم ببيت المال
كالحر الممسر الذي لا عاقلة له ؟ وجهان . ولو مات العبد عقب الجناية بلا فصل ، ففي
سقوط الفداء وجهان . أحدهما : نعم ، كما لو جنى القن ثم مات . وأصحها : لا ، وبه

قال ابن الحداد . ويجري الخلاف ، فيما إذا جنت أم الولد وماتت ، وتكرّر الجنابة من المبد الموقوف كتكرّرها من أم الولد .

قلت : وحيث أوجبنا الأرض في جهة ، وجب أقل الأمرين من قدر قيمته والأرض ، كذا صرح به الأصحاب ، منهم صاحب «المهذب» و «التهذيب» . وأما قول صاحب «البيان» : إذا أوجبنا على الموقوف عليه تعين الأرض ، فشاذ باطل .

وانتأعلم

السبب الثاني: أن يحصل التمثل بسبب غير مضمون. فإن لم يبق شيء منه ينتفع به ، بأن مات الموقوف ، فقد فات الوقف . وإن بقي ، كشجرة جفت ، أو قلعها الريح ، فوجهان . أحدهما : ينقطع الوقف كموت المبد . فعلى هذا ، ينتقل الحطب ملكاً للواقف . وأصحها : لا ينقطع . وعلى هذا ، وجهان . أحدهما : يباع ما بقي ، لتعذر الانتفاع بشرط الواقف . فعلى هذا ، الثمن كقيمة التلّف . فعلى وجه : يصرف إلى الموقوف عليه ملكاً . وفي وجه : يشتري به شجرة ، أو شقص شجرة من جنسها ، لتكون وفقاً . ويجوز أن يشتري به ودي^(١) يفرس موضعها . وأصحها : منع البيع . فعلى هذا ، وجهان . أحدهما : ينتفع باجارته جذعاً لإدامة الوقف في عينه . والثاني : يصير ملكاً للموقوف عليه ، واختار المتولي وغيره الوجه الأول إن أمكن استيفاء منفعة منه مع بقائه ، والوجه الثاني إن كانت منفعته في استهلاكه .

فرع

زمانة الدابة الموقوفة ، كجفاف الشجرة .

قلت : هذا إذا كانت الدابة مأكولة ، فانه يصح بيعها للحمها ، فإن كانت غير

(١) الودي على وزن فمیل : صغار الفسيل ، الواحدة : ودية .

مأكولة ، لم يجيء الخلاف في بيعها، لأنه لا يصح بيعها إلا على الوجه الشاذ في صحة
بيعها اعتماداً على جلدتها . والله أعلم

فرع

حصر المسجد إذا بليت ، ونخاعة أخشابه إذا نخرت ، وأستار الكعبة إذا لم
يبق فيها منفعة ولا جمال ، في جواز بيعها وجهان . أصحها : تباع ، لئلا تضيع
وتضيّق المكان بلا فائدة . والثاني : لا تباع ، بل تترك بحالها أبداً . وعلى الاول ،
قالوا : يصرف ثمنها في مصالح المسجد . والقياس : أن يشتري بثمان الحصير حصير،
ولا يصرف في مصالحة أخرى ، ويشبه أن يكون هو المراد باطلائهم . وجذع المسجد
المنكسر إذا لم يصلح لشيء سوى الاحراق ، فيه هذا الخلاف . وإن أمكن أن
يتخذ منه ألواح أو أبواب ، قال النووي : يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب إلى
مقصود الواقف . ويجري الخلاف في الدار المنهدمة ، وفيما إذا أشرف الجذع على
الانكسار والدار على الانهدام . قال الامام : وإذا جوزنا البيع ، فالاصح صرف
الثمان إلى جهة الوقف . وقيل : هو كقيمة التلّف ، فيصرف إلى الموقوف
عليه ملكاً على رأي ، وإذا قيل به ، فقال الموقوف عليه : لا تبعوها واقبلوها
إلى ملكي ، فلا يُجّاب على المذهب ، ولا تنقلب عين الوقف ملكاً ، وقيل : تنقلب
ملكاً بلا لفظ .

فرع

لو انهدم المسجد ، أو خربت الحلّة حوله وتفرق الناس عنها فتمطل المسجد ،

لم يمد ملكاً بحال، ولا يجوز بيعه، لأمكان عوده كما كان؛ ولأنه في الحال يمكن الصلاة فيه. ثم المسجد المعطل في الموضع الخراب، إن لم يُخف من أهل الفساد نقضه، لم ينقض. وإن خيف، نقض وحفظ وإن رأى الحاكم أن يعمر بنقضه (١) مسجداً آخر، جاز، وما كان أقرب إليه، فهو أولى، ولا يجوز صرفه إلى عمارة بئر أو حوض، وكذلك البئر الموقوفة إذا خربت، يصرف نقضها إلى بئر أخرى أو حوض، لا [إلى] المسجد، وبراى غرض الواقف ما أمكن.

فرع

جميع ما ذكرناه في حصر المسجد ونظائرها، هو فيما إذا كانت موقوفة على المسجد. أما ما اشتراه الناظر للمسجد، أو وهبه له واهب، وقبله الناظر، فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف، لأنه ملك، حتى إذا كان المشتري للمسجد شقياً، كان للشريك الأخذ بالشفعة. ولو باع الشريك، فالناظر الأخذ بالشفعة عند الغبطة، هكذا ذكروه.

قلت: هذا إذا اشتراه الناظر ولم يقفه. أما إذا وقفه، فانه بصير وفقاً قطعاً، وتجري عليه أحكام الوقف. والله أعلم.

فرع

لو وقف على ثمر، فاتسمت خطة الاسلام حوله، تحفظ غلة الوقف، لاحتمال عوده ثمرأ.

(١) النقض على وزن قفل: اسم للبناء المقوض إذا هدم، وقال بعضهم: النقض بكسر النون.

فرع

قال أبو عاصم العبادي : لو وقف على قنطرة ، فانخرق الوادي وتمطت تلك القنطرة واحتيج إلى قنطرة أخرى ، جاز النقل إلى ذلك الموضع .

فرع

إذا خرب العقار الموقوف على المسجد وهناك فاضل من غلته ، بديء منه بهارة العقار .

فرع

قال ابن كج : إذا حصل مال كثير من غلة المسجد ، أعد منه قدر ما لو خرب المسجد أعيدت به الهارة ، والزائد يشتري به للمسجد ما فيه زيادة غلة . وفي فتاوى القفال : أن الموقوف لهارة المسجد لا يشتري به شيء أصلاً ، لأن الواقف وقف على الهارة .

فصل

في مسائل منشورة تتعلق بالباب

إحداها : وقف على الطالبين ، وجوزناه ، كفي الصرف إلى ثلاثة ، ويجوز أن يكون أحدهم من أولاد علي ، والثاني من أولاد جعفر ، والثالث من أولاد عقيل ،

رضي الله عنهم . ولو وقف على أولاد علي وأولاد عقيل وأولاد جعفر رضي الله عنهم ، فلا بد من الصرف إلى ثلاثة من كل صنف .

الثانية : وقف شجرة ، ففي دخول النرس وجهان ، وكذا حكم الأساس مع البناء .

الثالثة : وقف على عمارة المسجد ، لا يجوز صرف الغلة إلى النقش والتزويق ، وذكر في « المدة » أنه يجوز دفع أجرة القيم منه ، ولا يجوز صرف شيء منه إلى الامام والمؤذن ، والفرق أن القيم يحفظ العمارة . قال : ويجوز أن يشتري منه البواري ، ولا يشتري الدهن على الأصح . والذي ذكره البغوي وأكثر من تعرض للمسألة : أنه لا يشتري منه الدهن ولا الحصير . والتجصيص الذي فيه إحكام ، معدود من العمارة . وإذا وقف على عمارة المسجد ، جاز أن يشتري منه سلّم لصعود السطح ، ومكانس يكتسبها ، ومساحي لنقل التراب ، لأن ذلك كله لحفظ العمارة . ولو كان يصيب بابه المطر ويفسده ، جاز بناء ظلّة منه ، وينبغي أن لا يضر بالمارة . ولو وقف على مصلحة المسجد ، لم يجز النقش والتزويق ، ويجوز شراء الحصر والدهن ، والقياس جواز الصرف إلى الامام والمؤذن أيضاً . والموقوف على الحشيش والسقف ، لا يصرف إلى الحصير ولا بالعكس ، والموقوف على أحدهما لا يصرف إلى اللبود ولا بالعكس . ولو وقف على المسجد مطلقاً ، وجوزناه ، قال البغوي : هو كالوقف على عمارة المسجد . وفي « الجرجانيات » في جواز الصرف إلى النقش والتزويق في هذه الصورة وجهان . وفي فتاوى النزالي : أنه يجوز هنا صرف الغلة إلى الامام والمؤذن ، وأنه يجوز بناء منارة للمسجد ، ويشبه أن يجوز بناء المنارة من الموقوف على عمارة المسجد أيضاً . ولو وقف على النقش والتزويق ، فوجهان قريان من الخلاف في جواز تحلية المصحف .

قلت : الأصح : لا يصح الوقف على النقش والتزويق ، لأنه منهي عنه .

والله أعلم

الرابعة : إذا قال المتولي : أنفقت كذا ، فالظاهر قبول قوله عند الاحتمال .
الخامسة : لا يجوز قسمة العقار الموقوف بين أرباب الوقف . وقال ابن القطان :
إن قلنا : القسمة إفراز ، جاز ، فإذا انقرض البطن الأول ، انقضت القسمة ، ويجوز
لأهل الوقف المهالبة ، قاله ابن كج .

السادسة : لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته ، فلا تجمل الدار بستاناً ولا حماماً ،
ولا بالعكس ، إلا إذا جمل الواقف إلى الناظر ما يرى فيه مصلحة للوقف . وفي
فتاوى الفقهاء : أنه يجوز أن يجمل حانوت القصارين للخبازين ، فكأنه احتمل تغيير
النوع دون الجنس . ولو هدم الدار أو البستان ظالم ، أخذ منه الضمان وبني به
أو غرس ليكون وفقاً لمكان الأول . ولو انهدم البناء وانقلعت الأشجار ، استغلت
الأرض بالاجارة لمن يزرعها أو يضرب فيها خيامه ، ثم تبنى وتفرس من غلتها ،
ويجوز أن يقرض الامام الناظر من بيت المال ، أو يأذن له في الاقتراض أو الانفاق
من مال نفسه على المهارة بشرط الرجوع ، وليس له الاقتراض دون إذن الامام .
السابعة : لو تلف الموقوف في يد الموقوف عليه من غير تعدد ، فلا ضمان عليه .

قلت : ومن ذلك الكيزان المسبلة على أحواض الماء والانهر ونحوها ، فلا ضمان
على من تلف في يده شيء منها بلا تعدد . فان تعدد ، ضمن ، ومن التعدي ،
استعماله في غير ما وقف له . والله أعلم

الثامنة : لو انكسر الرجل والطنجير الموقوفان ، ووجد متبرع بالاصلاح ،
فذاك ، وإلا ، اتخذ منه أصغر وأنفق الباقي على إصلاحه . فان لم يمكن اتخاذ رجل

وطنجير ، اتخذ منه ما يمكن من قصعة ومفرقة وغيرها ، ولا حاجة هنا إلى إنشاء وقفه ، فانه غير الموقوف . .

التاسعة : الوقف على الفقراء ، هل يختص بفقراء بلد الواقف ؟ فيه الخلاف المذكور فيما لو أوصى للفقراء . وهل يجوز الدفع [منه] إلى فقيرة لها زوج يمونها؟ فيه خلاف سبق في أول قسم الصدقات .

قلت : سبق هناك ، أن الاصح أنه لا يدفع إليها ولا إلى الابن المكفي بنفقة أبيه ، قال صاحب « المعايه » : ولو كان له صنعة يكتسب بها كفايته ولا مال له ، استحق [الوقف] باسم الفقر قطعاً . وفي هذا الذي قاله احتمال . والله أعلم

العاشرة : سئل الحناطي عن شجرة تنبت في المقبرة ، هل يجوز للناس الأكل من ثمرها ؟ فقال : قيل : يجوز ، وعندى الأولى أن تصرف في مصالح المقبرة .

قلت : المختار : الجواز . والله أعلم

وسئل عن شجرة غرسها رجل في المسجد ، فقال : إن غرسها للمسجد ، لم يجز أكل ثمرها بلا عوض ، ويجب صرف عوضها في مصالح المسجد ، وينبغي أن لا تفرس الأشجار في المسجد .

قلت : وإن غرسها مسئلة للأكل ، جاز أكلها بلا عوض ، وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به ، وسبق في كتاب الصلاة أنها تطلع . والله أعلم

الحادية عشرة : قال الإمامة : إذا جمل البقعة مسجداً ، فكان فيها شجرة ، جاز للامام قلمها باجتهاده . وبماذا ينقطع حق الواقف عن الشجرة ؟ قال النزالي في « الفتاوى » : مجرد ذكر الارض لا يخرج الشجرة عن ملكه كبيع الارض ،

وحيثئذ لا يكلف تفرغ الارض ، ولك أن تقول : في استتباع الارض للشجر في البيع قولان . وإذا قال : جملة هذه الارض مسجداً ، فلا تدخل الشجرة قطعاً ، لأنها لا تجمل مسجداً . ولو جمل الارض مسجداً ، ووقف الشجرة عليها ، فملى هذه الصورة ونحوها ينزل كلام الاصحاب .

لثانية عشرة : أفتى الغزالي بأنه يجوز وقف الستور لتسترها جدران المسجد ، وينبغي أن يجيء فيه الخلاف السابق في النقش والتزيق .

الثالثة عشرة : لو وقف على دهن السراج للمسجد ، جاز وضعه في جميع الليل ، لأنه أنشط للصليين .

قلت : إنما يسرج جميع الليل إذا انتفع به من في المسجد كصلى ونائم وغيرهما . فان كان المسجد مغلقاً ليس فيه أحد ، ولا يمكن دخوله ، لم يسرج ، لأنه إضاءة مال .

والله أعلم